

قرار مجلس مدينة حلب رقم 105 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكله بموجب قرار مجلس مدينه حلب رقم 72 تاريخ 16/5/2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30/6/2005

يقرر ما يلي:

مادة 1- تمدد المهلة الممنوحة للجمعيات التعاونيه السكنيه بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ تاريخ 30/11/2004 لانجاز تراخيصها وتسويه كافة اوضاعها لغايه 31/12/2006

مادة 2- وقف المطالبه الماليه من قبل مدير شؤون الاملاك للجمعيات بغرامات التأخير بمبالغ المترتبه عليها لقاء التأخير في انجاز الابنيه حتى نهايه المده الممنوحه في ماده الاولى

مادة 3- متابعه قبول ومعالجه الطلبات المختلفه للجمعيات السكنيه من قبل مديره الشؤون الفنيه لمتابعه اجراءات الترخيص وغيرها على ان تقوم الجمعيات بتامين الوثائق التاليه

1- كتاب من الجمعيه يبين تاريخ استلام الارض او تاريخ البدء بتنفيذ التسويه الترابيه لكل مقسم

2- تاريخ تقديم الجمعيه طلب الترخيص لكل مقسم في مجلس المدينه

3- تاريخ انجاز البناء

مادة 4- لا يتم منح الترخيص النهائي للجمعيه الا بعد قيام الجمعيه بتسديد الذمة الماليه المترتبه عليها لدى مديره شؤون الاملاك وبموجب قرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينه

مادة 5- يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد التعاوني السكني بحلب باصدار تعميم لكافه الجمعيات بتامين الوثائق المذكوره في ماده /3/ من هذا القرار

مادة 6- يتم تقديم الوثائق المذكوره الى مديره شؤون الاملاك في مجلس المدينه لدراستها من قبل اللجنة

مادة 7- تطوى كافه القرارات السابقه المتعلقة بهذا الموضوع

مادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه